

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٦

إرشادات للدول الأعضاء بشأن تطبيق أحكام القرارات المتعلقة بتجميد الأصول فيما يتعلق بدفع الفوائد والأرباح الأخرى على الأصول المجمدة

استجابة للطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على إرشادات بشأن التنفيذ السليم لتدابير تجميد الأصول المفروضة في قراري مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١ و ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١١ والمعدلة في القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، تود اللجنة أن تشير إلى ما يلي.

حددت الفقرة ٢٢ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) المؤسسة الليبية للاستثمار (المعروفة أيضاً باسم الشركة الليبية للاستثمارات الخارجية) ومحفظة ليبيا أفريقيًا للاستثمار باعتبارهما خاضعتين لتدابير تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرات ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١).

ووفقاً للاستثناء المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ”يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقاً لأحكام الفقرة ١٧ [من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)] الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة.“

وقضت الفقرة ١٥ (أ) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بأن ”يستمر تجميد الدول للأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة خارج ليبيا التي تخص الكيانين المذكورين في هذه الفقرة أعلاه [المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيًا للاستثمار] والتي أصبحت مجمدة اعتباراً من تاريخ هذا القرار وفقاً للتدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) أو الفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣، ما لم تكن خاضعة لاستثناءات وارد بيانها في الفقرة ١٩ أو ٢٠ أو ٢١ من ذلك القرار أو الفقرة ١٦ أدناه؛“

وقضت الفقرة ١٥ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) بأنه ”باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، لم تعد التدابير المفروضة في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) تسري على [المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيًا للاستثمار]، ويشمل ذلك أن الدول لم تعد ملزمة بأن تكفل منع رعاياها أو أي كيانات أو أشخاص موجودين في أراضيها من إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للكيانين المذكورين أو لفائدتهما؛“

وبالنتيجة:

(١) تبقى الأصول التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيًا للاستثمار، المحتفظ بها خارج ليبيا والمجمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، مجمدة؛

- (٢) الفقرة ٢٠ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) سارية فيما يتعلق بأصول المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار المحتفظ بها خارج ليبيا والمجمدة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١؛
- (٣) يَسمح الاستثناء المحدد المنصوص عليه في الفقرة المذكورة أعلاه بأن تضيف الدول الأعضاء الفوائد أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى إلى الحسابات المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، ولكن تلك الفوائد أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى تبقى مجمدة؛
- (٤) تكون الفوائد أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى للحسابات المجمدة للمؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار الناشئة بعد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ مجمدة أيضاً؛
- (٥) لا تجمد الأصول التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المؤسسة الليبية للاستثمار ومحفظة ليبيا أفريقيا للاستثمار، المحتفظ بها في ليبيا أو المكتسبة بعد ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ولا تخضع الفوائد أو الأرباح أو المدفوعات الأخرى لتلك الأصول لتجميد الأصول.